

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/654
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 25 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - إدراج البند المعنون :

"التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان أمام اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/46/346 و Add.1 و 2) ، الذي عرضه وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٤ - وقد عمت أيضا في إطار هذا البند رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/46/605-S/23176) .

٥ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٢ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، وفي جلساتها ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وشرّد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/C.6/46/SR.12-17 و 23 و 26 .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/46/L.4

- ٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، عرض رئيس اللجنة السادسة مشروع قرار مقترحا منه ومعنوننا "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/46/L.4) .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا لموقفه وذلك قبل اعتماد مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٩ - توصي اللجنة السادسة للجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(١) ،

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)" ، الفصل الرابع .

وإذ تشير كذلك الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣) ، والاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي^(٣) ، وتعريف العدوان^(٤) ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير علاوة على ذلك الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(٥) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٦) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٧) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٨) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٧٢٤ (د - ٢٥) .

(٤) القرار ٢٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٣٣٥ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(٨) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٩) ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ،
المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال
العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ،
المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران
المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١٠) ، واتفاقية قمع
الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما
في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١١) ، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير
المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الشابتة القائمة على الجرف القاري ،
المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٢) ، والاتفاقية المتعلقة بوضع
علامات على المتفجرات المصنوعة من البلاستيك لأغراض الكشف عن الجرائم ،
المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ،

واقترعا منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعالة
وفقا للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه
وممارساته ،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه
١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله
على نطاق العالم ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها
بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تعرض للخطر أرواحا بريئة أو تؤدي بها ،
والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية ، وقد تهدد السلامة الإقليمية للدول
وأمنها ،

(٩) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(١٠) منظمة الطيران المدني الدولي ، الوثيقة DCC9518 .

(١١) المنظمة البحرية الدولية ، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1 .

(١٢) المنظمة البحرية الدولية ، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2 .

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

واقتناعا منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لانفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

واقتناعا منها أيضا بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقتناعا منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ تدرك أيضا ضرورة صون وحماية حقوق الفرد الأساسية وضمائنه ، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموما ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وانجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

وإذ تسلّم بأن من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣) ،

١ - تدين مرة أخرى ادانة قاطعة جميع أعمال وأعمال وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛

٢ - يسوّؤها كثيراً فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والاثّر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم تحقيقاً لهذا الغرض بما يلي :

(١) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يبراد ارتكابه داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريرية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي الى ابرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس شناسي واقليمي ومتعدد الاطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافا فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تضح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تحت جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٧ - تدعو بقوة الى اطلاق السراح الفوري والأمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيما كان محتجزوهم ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، في كفالة اطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ومسابقاتهم شبه العسكرية ، التي لجأت الى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الانسان الاساسية ؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للامن الجوي والتقيد بها بدقة ، وترحب بما تم مؤخرا من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بوضع علامات على المتفجرات الممنوعة من البلاستيك لأغراض الكشف عن الجرائم ؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الملة ، وبملة خاصة المنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الاعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي ، في الوقت الملائم ، تحت اشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار اليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الاعضاء بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، وبشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ؛

١٥ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في اعلان مبادئ القانسون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السالف الذكر ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" .
